نعت الاذا ان يوذيه والاداب في مثل هذا عند العلماء من العفو
عنه فان تعزير السلطان من تعزير الله وتوقيره وينبغي للقاضي
ان ينهى الرحول اليه والركوب معه في غير حاجته ولا في
خطيئة ولا خصومة بحق عليه ان يمنع من ذلك لانهم انما
يلزمون ذلك لاستكمال الناس به واظهار المولة عنده ولا
ينبغي للقاضي ان ينبسط مع الناس ويستحب ان يكون فيه عبوسة
من غير غضب ولا يلزم التواضع والسكينة في غير وهن ولا ضعف
ولا يترك لشيء من الحق وان يتقدم الى اعوانه
والقوام عليه في الحدود على الناس والشرة عليهم ويامرهم
بالرفق واللين وان يجعل جلوسه للقضاء بساعات
يعرفها الناس منه فيها ولا باس على القاضي
ان يفتي في الحلال اذا سيل في الحلال ومسايل الوضوء
والصلاة والزكاة والصيام كل ذلك الاقضية
وما يعلم انه انه من خصومات الناس عنده ولا يجيب
في ذلك ان سيل عن شيء منها وقد كره بعض اهل العلم ان يقضي
القاضي في المسجد حيث لا تصل اليه المراة الحائض ولا الذمي
وروى ابن القاسم عن مالك انه قال قضاء القاضي في المسجد
من الامر القديم واذا جلس فيه رضي بدون المجلس ووصل
اليه الضعيف والضعيفة قال مالك ولا باس ان يجوز في
المسجد الاسواط اليسيرة ولا ينبغي له ان يتخذ قايما
[illegible] او [illegible] او مكاتبا ولا ينبغي ان يتخذ من المسلمين
الا العدول المرضيين قال واذا تبين للقاضي من الخصم انه
ملد في الخصومة قال عبد الملك وسمعت مطرفا وابن الماجشون
يقولان لا ينبغي للقاضي ان يدخل عليه احد الخصمين دون صاحبه
حتى تنقضي خصومتهما ولا باس اذا جلس في غير مجلس القضاء

ان يجلس

ان يجلس اليه احد الخصمين ان شاء ولا ينبغي للقاضي ان يسار
احد الخصمين ولا هما جميعا ولا يكتب اليهما ولا الى احدهما ما دامت
الخصومة بينهما قال ولا ينبغي للقاضي ان يلقن احد الخصمين
حجة فدعى عنها الخصم بان يقول له قل كذا وكذا ولا [illegible]
لا باس ان يفتح هو [illegible] ويتكلم له خصمه حتى كانه هو تكلم
بذلك واحتج به قال ولا ينبغي للقاضي ان يسمع من احد الخصمين
الا بحضرة صاحبه الا ان يعرف من المتكلم منهما الرد فليسمع
من خصمه قال واذا اختصم الى القاضي خصوم يتكلمون
وهو لا يفهم لسانهم فانه ينبغي ان يترجم له
عنهم رجل ثقة مامون واثنان في ذلك احب الينا والواحد
يجزي ولا يقبل في ذلك ترجمة احد من اهل الكفر ولا العبيد
ولا المسخوطين ولا باس ان تقبل ترجمة المراة الواحدة اذا
كانت عدلة مامونة اذا لم يجد من الرجال من يترجم له
كلامهم وكان ذلك الحكم مما تجوز فيه شهادة النساء لان
ذلك يشبه الشهادات لان القاضي اذا لم يفهم لسان الخصوم
كان بمنزلة من لم يسمع قال ولا ينبغي للقاضي ان يلقن الناس من
ابتداء شهادة [illegible] ثم يرفعونها اليه قال وان
لا هو ابتداء شهادة الناس [illegible] اذا كان عنده ثقة
مامونا [illegible] واحب الينا ان ينظر فيما رفع اليه قال
وينبغي للقاضي ان يمنع من رفع الصوت عنده فان ذلك ما يجري
ويفهر له

باب في الاحاديث التي جاءت في الحكام

قال محمد وروينا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اعتا الناس على الله وابغض الناس الى الله
وابعد الناس من الله يوم القيامة رجل ولاه الله من امة محمد
صلى الله عليه وسلم شيئا ثم لم يعدل فيهم وروينا عنه ايضا

Copyright @ King Saud University